


Distr.: Limited
13 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الستون
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ
المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى
مذكرة من الأمانة

نظر الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في مشروع الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الوارد في مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.300. وعلى أساس الصيغة المنقحة، الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.28، اتفق الفريق العامل على نص مشروع الإعلان وشكله، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.32. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة نص مشروع الإعلان المنقح، لكي تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(١)

١- نكرّر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والمعنون "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛"

٢- نشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

٣- نلاحظ أن ١٠٥ دول أصبحت، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطرافاً في المعاهدة وأن ٢٥ دولة أخرى وقّعت عليها؛

٤- نوّكد مجدداً الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وفي تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

٥- نعرب عن اقتناعنا بأن هذه المعاهدة ومبادئها، المسندة في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفّر إطاراً لا غنى عنه لتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تحمل في طياتها قدرة هائلة على تعزيز تقدّم المعرفة البشرية، ودفع عجلة الرقي الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٦- نعترف بأن الإنجازات التي تحققت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وأن مبادرات التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق تلك الغايات، قد فاقت جميع التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛

٧- ندرك أن أهمية تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ما انفكت تزداد بالنسبة للدول، حيث إنها تمكّن من زيادة فهم الكون وكوكب الأرض وتسهم في تحقيق التقدّم في مجالات منها التعليم والصحة ورصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية لكوكب الأرض وإدارة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

الكوارث والتنبؤات بالأرصاد الجوية ونمذجة الطقس وحماية التراث الثقافي وتكنولوجيا المعلومات والملاحة والاتصالات الساتلية، كما تسهم في تحقيق رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- نعرب عن اقتناعنا الشديد بأن تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والدولي؛

٩- نشدد على التطور المستمر للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وطابعه المتزايد تنوعاً، مع ما يتحقق في ميدان الفضاء من إنجازات علمية وتكنولوجية معقدة بصفة أساسية والتنوع المتزايد للجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، ومن ثم نشجع على بناء شراكات أوثق وعلى زيادة توثيق التعاون والتنسيق؛

١٠- ندعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي إلى أن تعمل وفقاً لمبادئ التعاون والتعاقد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

١١- نستلهم من الآفاق التي ما انفكت تفتح أمام البشرية نتيجة لأنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي؛

١٢- نحث الدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة، وخصوصاً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٣- نوكد، في هذا الصدد، على المنافع الكبرى التي تجنيها جميع الدول، مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي، من الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءاً من النظام القانوني للفضاء الخارجي، وأن من شأن الانضمام كطرف إلى المعاهدة أن يعزز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤- نوكد مجدداً دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأنها توضح المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

١٥- نوكد التاريخ المتميز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل لجناتها الفرعية القانونية ولجناتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء ومواصلة تطوير النظام الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، والازدهار الذي تشهده في ظل هذا النظام أنشطة الفضاء الخارجي التي تنفذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، مما يفضي إلى الإسهام الهائل لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وخدماتها في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛

١٦- نهيئ بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجناتها الفرعية القانونية أن تواصل، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، الترويج للانضمام للمعاهدة على أوسع نطاق، وتطبيقها من قبل الدول، ودعم التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛

١٧- نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية لصالح جميع البلدان، وأن يستمر في تقديم المساعدة للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وفقاً للقانون الدولي للفضاء.